الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

26

22 فيفري 2012

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة إلى شركة ألمانية
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 30 جانفي 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن مصنع التبغ بالقيروان، قام خلال سنة 2010 باقتناء آلة لصنع السجائر لدى المزود الألماني « » وأنه قام خلال سنة 2011 باقتناء مجموعة قطع غيار لدى نفس المزود لغرض استغلال الآلة المذكورة لصنع سجائر من حجم مختلف مبينين أنه سيقوم بتركيب هذه القطع وذلك لمدة 19 يوما فطلبتم معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي سيدفعها المصنع للمزود الألماني المذكور مقابل خدمات التركيب، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يتبين بالرجوع إلى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والوثائق المصاحبة له أن مدة تركيب قطع الغيار لا تتجاوز 6 أشهر وأن كلفة خدمات التركيب تتجاوز 10% من ثمن القطع المذكورة. وبالتالي، فإنّ المزود الألماني « » يعتبر أنه يسدي خدماته في تونس في إطار منشأة دائمة وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975. وتكون المنشأة الدائمة المذكورة خاضعة لكلّ الواجبات الجبائية والمحاسبية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه وباعتبار أن مدة عمليات التركيب لا تتجاوز 6 أشهر، فإن المكافآت الراجعة له في هذا الإطار تخضع للضريبة على الشركات عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 10% من مبلغها الخام وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه يمكن للمعني بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% على أساس الأرباح الصافية المحققة بعنوان أنشطة التركيب المذكورة والمحدّدة طبقا

للمحاسبة الممسوكة للغرض. وتخضع المبالغ التي يتقاضاها بعنوان هذه الأنشطة للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها الخام.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية
الكاتب العام
الهادي دمق